(ISSN: 2959-5436) مجلة جامعة سومر للعلوم الانسانية (SUJHUS)
عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والتربوية والنفسية/جامعة سومر بالتعاون مع جامعة الامام الصادق(ع) للفترة من8-9 اذار 2023/القسم الثاني-المحور القانوني ,الصفحات 128-152

حماية البيئة من التلوث وفقاً للقانون الدولي

م. حسن دنيف شرشاب[1]*
[1]كلية القانون, جامعة سومر, ذي قار, العراق

الملخص

قد أفرز التعاون الدولي في هذا المجال العديد من التوصيات والقرارات والعديد من الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحماية البيئة، ولدينا زخم كبير من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى مكافحة التلوث والحفاظ على البيئة، كما ألهمت حماسة الحقوقيين لتطوير الدراسات والبحث، لا سيّما أنّ حماية البيئة الدولية تطرح العديد من المشاكل القانونية على المستوى الدولي والعالمي، وشيئاً فشيئاً أدى ذلك إلى ظهور فرع من القانون يهتم بحماية البيئة يسمى قانون البيئة الدولي.

إنّ الكوارث الطبيعية التي تعرضت لها البحار والمحيطات والأنهار قد تخلصت من النفايات الكيميائية ومخلفات المصانع والمناجم، وحوادث السفن وناقلات النفط أو التنقيب في أعالي البحار، ولم تسلم التربة من النفايات الملوثة بالمواد المشعة مما أثر سلباً على حياة الإنسان والحيوان والنبات، في وقت لم يكن الهواء فيه محصناً من الأضرار التي يسببها الإنسان نتيجة التفجيرات النووية وأبخرة المصانع والحرق العشوائي للنفايات.

كل هذه الحقائق دفعت المجتمع الدولي إلى الاستنتاج بأن البيئة أصبحت في خطر حقيقي وأصبح من الضروري إعطاء الأولوية للبيئة مع حمايتها، ووضع قانون خاص للحد من المخاطر المتزايدة التي تهدد البيئة، ووضع قانون خاص للحد من المخاطر المتزايدة التي تهدد البيئة. لقد أصبح الموضوع على أجندة المنظمات الدولية والمؤتمرات العالمية نتيجة الوعي المتزايد لدى الحكومات والدول وشعوبها بالارتباط الوثيق بين مواجهة التحدي ومستقبل الأرض والإنسان معه.

الكلمات المفتاحية: حماية، بيئة، تلوث.

Protecting the environment from pollution in accordance with international law

Lecturer. Hassan Danif Shershab[1]*
[1]college of Law, University of Sumer, Thi-Qar, Iraq

Abstract:

International cooperation in this field has produced many recommendations and decisions and many international conventions that are concerned with environmental protection, and we have a significant momentum of international conventions aimed at combating pollution and preserving the environment, as it inspired the enthusiasm of jurists to develop studies and research, especially since the protection of the international environment poses many legal problems at the international and global levels, and little by little this led to the emergence of a branch of law concerned with environmental protection called the International Environmental Law.

The natural disasters to which the seas, oceans and rivers have been subjected have been dumped from chemical waste, factory and mine waste, accidents involving ships and oil tankers or high seas exploration, and the soil has not been spared from waste contaminated with radioactive materials, which has negatively affected human, animal and plant life, at a time when the air was not immune from

* **Email address: yossef41@yahoo.com**

human-induced damage as a result of nuclear explosions, factory fumes and random burning of waste.

All these facts have led the international community to conclude that the environment has become in real danger and it has become necessary to give priority to the environment with protection, and the development of a special law to reduce the increasing risks threatening the environment, and the subject has become on the agenda of international organizations and global conferences as a result of the growing awareness by governments, States and their peoples of the close link between facing the challenge and the future of the earth and man with it.

Keywords: Protection, environment, pollution.

1. المقدمة

يُعدّ موضوع حماية البيئة من المواضيع المهمة والحديثة نسبيا في القانون الدولي، حيث أن المخاطر المحيطة بالبيئة وما يرافقها من تهديد لحياة الإنسان والطبيعة لم تكن من اهتمامات المجتمع الدولي إلا في وقت متأخر، فمنذ وقت قريب لم يكن بالإمكان ان نتصور ان يكون هناك قانون خاص بالبيئة أو اهتمام خاص ينظم العمل في مجال البيئة من أجل حماية الأوساط البيئة التي نحن نعيش في أوساطها المختلفة ، وبكلمة اكثر دقة وتحديد أي حماية حماية الهواء والماء والتربة والمحيطات والبحار والحيوانات وحتى المناخ بشكل أساسي، وغالبا ما كانت تعتبر من صميم الاختصاص الإقليمي والوطني لكل دولة وتعنيها بشكل خاص ولا تعنيها إذا كانت خارج نطاق ولايتها وفقا للقواعد الدولية التقليدية لذا كانت دائما تحت رؤية محدودة وليست شاملة قوامها البيئة بشكل عام .

وتجدر الإشارة إلى أنّ في خضم متطلبات الإنسان الذي يسعى إلى تحسين معيشته فإنّه يفسد هذه البيئة من حيث لا يدري ، ويحدث خللاً في عناصرها، فتفاقمت الأخطار التي تحدق بالبيئة ، وظهرت الاكتشافات والاختراعات التي توصل إليها الإنسان من ابتكاراته لتحقيق التقدم وتحسين المعيشة ، وكأنّها أدوات تخريب ودمار للبيئة، وأصبح منها ما هو ضرها أكبر من نفعها ، وتحولت من مصدر نفع إلى مصدر ضرر ، بل أنّ هناك من الأدوات التي كادت تعصف بالإنسان في حد ذاته وللأبد، ونخصّ بالذكر الطاقة الذرية وأسلحة الدمار الشامل[1].

بالإضافة إلى الكوارث الطبيعية التي تعرضت لها البحار والمحيطات والأنهار جزاء ما ألقي فيها من النفايات الكيميائية ، ومخلفات المصانع والمناجم ، وعن حوادث السفن ، وناقلات النفط ، أو عمليات التنقيب أعالي البحار، كما لم تسلم التربة من النفايات الملوثة بمواد مشعة ، وهو ما أثّر سلباً على حياة الإنسان والحيوان والنبات ، وفي الوقت الذي لم يكن الهواء بمنأى عن إحداث أضرار به بفعل الإنسان ؛ وذلك من جرّاء التفجيرات النووية ، وأبخرة المصانع ، وحرق النفايات بصورة عشوائية [2].

كل هذه المعطيات دفعت المجتمع الدولي إلى الاعتقاد أنّ البيئة أصبحت في خطر حقيقي ، وأصبح من الواجب أن تعطى البيئة الأولوية بالحماية، ووضع قانون خاص للحد من تزايد مخاطر تهدد البيئة ، وأصبح الموضوع ضمن جدول أعمال المنظمات الدولية والمؤتمرات العالمية نتيجة إدراك متزايد من قبل الحكومات والدول وشعوبها للصلة الوثيقة بين مواجهة التحدي ومستقبل الأرض والإنسان معها [3].

وقد أفرز ذلك التعاون الدولي في مجال حماية البيئة العديد من التوصيات والقرارات والكثير من الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحماية البيئة، وأصبح لدينا زخم معتبر من المواثيق الدولية التي تهدف إلى مكافحة التلوث وصون البيئة، حيث

ألهم حماس رجال القانون بوضع الدراسات والبحوث ، لا سيما أنّ حماية البيئة الدولية تطرح الكثير من الإشكاليات القانونية على الصعيد الدولي والعالمي، وشيئاً فشيئاً أدى ذلك إلى ظهور فرع من فروع القانون يهتم بحماية البيئة ويطلق عليه اسم القانون الدولي والخاص بالبيئة .

ويعتبر موضوع حماية البيئة من أهم الموضوعات الحديثة وأخطرها لعلاقته المباشرة بالإنسان ووجوده؛ لذا فإنّ البشرية اليوم تسعى لخلق كل ما يسعد الإنسان ويحقق له العيش برفاهية [4].

كما تنبه العلماء في السنوات الأخيرة إلى مخاطر تلوث البيئة وضرورة حمايتها وتحسينها، وذلك بعد أن تفاقمت المخاطر الناجمة عن ملوثات البيئة ، بحيث أصبحت تنذر البشرية والكرة الأرضية التي نعيش عليها بأفدح الكوارث البيئية التي لا نعرف مداها وآثارها، ومع تنوع المشكلات البيئية وتعددها تتنوع الإجراءات التي تتخذ لحماية البيئة وبذل الجهود على المستويات كافة للاتفاق على أساليب كيفية حماية البيئة وطرق صيانتها ، وإيقاف التدهور الحاصل في النظام البيئي، والعمل على تحسينها وتطويرها، فبذلت الجهود على المستويات الدولية والوطنية للتصدي لمشكلات البيئة ، وعقدت المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية، لدراسة مشكلات البيئة [5].

ولكنّ المفارقة في عالم اليوم تبدو جلية وملفتة للنظر، فالإنسان يقوم ببناء حياته قد تكون عملية بناءه هدم في الجانب الثاني المتمثل بالبيئة ، فعندما يقوم بصنع ألات المصانع الكبيرة والتي تكون بدورها عامل مضر للبيئة ، ويكون بدلاً من يوفر الراحة والطمأنينة لحياته يحدث العكس ؛ فتلوث البيئة يعجل بنهاية عمره ويقرب نهايته بيده، في الوقت الذي كان يتوقع أنّ هذا يوفر له العمر والراحة.

ومن هذا المنطلق تتضح للقارئ أهمية دراسة موضوع الحماية القانونية للبيئة من التلوث إذ سنورده في هذا البحث عن طريق تقسيمه إلى مبحثين، على النحو الآتي:-

المبحث الأول: مفهوم البيئة والأساس القانوني لحمايتها

المطلب الأول: تعريف البيئة

المطلب الثاني الأساس القانوني لحمياتها

المبحث الثاني: التعاون الدولي لحماية البيئة

المطلب الاول: جهود المنظمات الدولية في حماية البيئة

المطلب الثاني: جهود المنظمات الإقليمية في حماية البيئة.

المبحث الأول

مفهوم البيئة

لقد اهتم رجال علوم الطبيعة والبيولوجية بمشكلة حماية البيئة منذ وقت بعيد، إلا أنّ الفقه القانوني قد تأخر نسبياً في التنبيه للمخاطر والتي تتعرض لها البيئة من حيث الناحية القانونية، وهو ما أثّر سلباً على البحوث التي تناولت المشكلة ، وأصبح من العسير وضع مفهوم دقيق ومحدد لها ، وقد تعددت المفاهيم والمصطلحات التي تمّ تقديمها لوضع مفهوم البيئة،

وعليه سنحاول التطرق لمفهوم البيئة من خلال التعريف بها ، وما هي أقسام البيئة وما يحيط بها؟ وما هو الأساس القانوني للحماية البيئية؟ وذلك كما يأتي.

المطلب الأول

مفهوم البيئة

لتحديد مفهوم البيئة سنعرض للتعريفات التي جاءت لتحديد مفهوم البيئة لغة ، وتعريف البيئة اصطلاحاً ، ومن ثَمَّ بيان أقسام وعناصر البيئة وهي كالتالي .

أولا: تعريف البيئة

يعتري تعريف البيئة الكثير من التداخلات ؛ وذلك يرجع بالأساس إلى أنّ موضوع البيئة يدخل ضمن اختصاص الكثير من الفروع العلمية، سواء كانت العلمية البحتة كالبيولوجيا وعلم الأحياء والنبات ، وكما يهتم علم الاجتماع والعلوم الإنسانية بصفة عامة والعلوم القانونية بشكل خاص، وقد قيل في البيئة الكثير من التعريفات وهي تختلف من رؤيا الى أخرى باختلاف الرؤى والزوايا التي ينظر لها وهي كتالي:

1- التعريف اللغوي للبيئة

إنّ كلمة البيئة في اللغة العربية تعود إلى كلمة الأساس أو الجذر (بوأ) ، وقد أخذ منه الفعل الماضي (أباء) و(باء) والاسم (البيئة)، وقد ولد في لسان العرب: (باء) إلى شيء يعود بوء، أي بمعنى: رجع ، (وتبوأ) نزل وأقام، والاسم من هذا الفعل هو البيئة، وباء إلى الشيء أي رجع إليه ، وهي تحمل معنيين الأول بمعنى إصلاح المكان وتهيئته على أن تكون فيه حياة ، بينما يشير المعنى الاخر الثاني النزول والبقاء ، ويقصد بالبيئة المحيط والعوامل المؤثر في الإنسان ، فيقال : "الإنسان ابن بيئته" ، وتتفق معظم المعاجم العربية اللغوية على أنّ لفظ كلمة البيئة قد يشير إلى المكان أو المنزل الذي يعيش فيه ذلك الكائن الحي، وقد تعبر عن حال ذلك الكائن [6].

أما في اللغة الإنجليزية فيستخدم مصطلح "Environment" دلالة على كافة الظروف المحيطة بحياة الإنسان والأشياء المؤثرة فيه، ويستخدم أيضاً للتعبير عن حالة الأرض ، والماء ، والهواء ، والحيوان ، والنبات ، وكافة الظروف الطبيعية المحيطة بحياة الإنسان، كما تم استخدام هذا المصطلح في مؤتمر استوكهولم التابع للأمم المتحده لأول مرة لسنة 1972، حيث كان هذا المصطلح بديلاً عن "Milieu Humane" ومعناه الوسط البشري [7].

2- التعريف الاصطلاحي والقانوني للبيئة :

تعريف البيئة في الاصطلاح العلمي هي: ذلك الفراغ الذي يمارس فيه الناس مختلف أنشطة من حياتهم اليومية ، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من الحيوانات، والنباتات، والتي يتعايش معها الإنسان [8].

وتُعرّف البيئة بأنها "محيط الإنسان الطبيعي والاجتماعي والعوامل التي تؤثر على الأفراد كالشروط السكنية وعوامل الطبيعة المختلفة" [9].

كما عُرّفت بأنّها مجموع الظروف الخارجية والتأثيرات في حياة الكائن العضوي وتطوره ؛ لذلك يكون هدف هذه الدراسة من خلال دراسة البيئة هو أن نميّز بين تلك العوامل الآتية من خارج النظام (نظام الكائن الحي) , وتلك العوامل المتجددة في النظام ذاته [10].

التعريف القانوني للبيئة :هناك من يُعرّف البيئة بحسب الوظيفة التي تؤديها، أي الإطار الذي يعيشه الإنسان ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر، ولقد أقرت منظمة اليونسكو عام 1967 تعريف الأستاذ النرويجي (وينك) للبيئة على أنّها "ذلك الجزء من العالم الذي يؤثر في الإنسان ويتأثر به"[11].

ولقد عرّف القانون المصري البيئة حيث قال: "فهي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء ، وماء، وتربة ، وما يقيمه الإنسان من منشآت ...." [12].

ثانيا: أقسام البيئة

لقد شملت البيئة كل ما هو يحيط بالإنسان من الماء، والهواء ،والارض، فهو يؤثر فيها ويتأثر بها، وتتكون البيئة من أربعة أنظمة متكاملة ومتفاعلة، من غلاف أرضي ، وغلاف مائي ، وغلاف غازي أو الهوائي ، والمجال الحيوي للكرة الأرضية، أما تلك العناصر التي تتكوّن منها البيئة فتندرج ضمن مجموعتين أساسيتين هما:

أ- **العناصر الطبيعية المادية:** وهي تتكون من العوامل الطبيعية كالهواء، والماء، والتربة، والثروة الطبيعة وكذلك المخلوقات الحية من نبات ، وحيوان ، وبشر، وهي تتفاعل في ما بينها ضمن دورة متكاملة ومنتظمة، ولقد تكون هذا الوسط من العناصر الحية مثل الإنسان والحيوان والنباتات ، ويعيش كل منها في نظام خاص يختلف عن الآخر، فلكل منها مكان وجود وتعايش، وهناك عناصر أخرى تعتبر غير حية ، وهي كالهواء ، والتربة ، والماء ، والغذاء ، وتشكّل تلك العناصر الحية وغير الحية البيئة ، والتي نعيش فيها وهي محور حياتنا .

ب- **العناصر الصناعية:** وهي العناصر التي ابتكرها الإنسان وسخرها لخدمته من خلال تغيره العناصر المادية الطبيعية ، وهي عبارة عن تلك العناصر الصناعية التي أبتكرها الإنسان من أجل تهيئة تلك البيئة من أجل أن تتناسب مع حياتنا المجتمعية والتي نعيش فيها مثل السدود على الأنهار، ولكي نحافظ على ذلك العامل يتوجب وجود العنصر الثاني وهو وجود قواعد تفرض من قبل المقيمين في هذا الوسط على الكافة من أجل الحفاظ عليه ، فتلك العناصر ليست ملك جيل بعينه ، ولكنها ملك لكافة الأجيال الحالية والمستقبلية [13].

وقد ثبت حتى الآن أنّه لا حياة للإنسان إلا في تلك البيئة والتي تربى فيها على هذه الأرض، حيث إنّ هذه البيئة التي وجدها تتناسب مع ظروفه وتكوينه بما أقام عليها من منشآت ومؤسسات لسد المزيد من حاجاته.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لحماية البيئة

يُعدّ القانون الدولي للبيئة قانون حديث النشأة ، وهو أحد فرع القانون الدولي العام ، ويعود الفضل في ظهوره إلى التطور التاريخي والذي عرفه القانون الدولي ، حيث بدأت ملامحه تظهر في الثلث الأخير من القرن العشرين ؛ وذلك للأهمية والحاجة الملحة من أجل حماية البيئة من المخاطر التي احاطت بها، وكذلك اهتمام مجتمعنا الدولي به كمطلب أساسي تتحقق من خلاله برامج التنمية التي كرستها تلك الآليات الموجودة على المستوى الدولي من حيث كونها مصدر الاهتمام الدولي بالبيئة[14]. لقد شكلت الاتفاقيات الدولية في المستوى البيئي إحدى أهم الخطوات المكرسة في المجتمع

الدولي من أجل إرساء القواعد القانونية الدولية للبيئة من أجل الحماية للبيئة، كما تساهم المؤتمرات الدولية في وضع الخطوة الأساس للقانون الدولي لحماية البيئة من أجل الحماية من المخاطر، لقد لعبت المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة ، وكذلك تلك المنظمات الإقليمية الدور الفعال في رسم خطط وسياسات وبرامج التي وضعت من أجل حماية البيئة، وعليه فإنّ الأساس القانوني لحماية البيئة هو القانون الدولي للبيئة والذي تأسّس من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المنعقدة في إطار التعاون الدولي من أجل حماية البيئة، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

ما أن انعقد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 حتى حصلت البيئة على ذلك الاهتمام الخاص، وذلك بعدما ازداد الوعي الدولي بالمشكلات التي تحيط بالبيئة والمخاطر التي تتعرض لها، وذلك لا ينفي وجود بعض الاتفاقيات المبرمة في عقود سابقة للمؤتمر، حيث تعتبر الاتفاقيات المبرمة في مجال الحماية البيئية من أهم تلك الآليات الدولية التي اعتمد عليها القانون الدولي من أجل حماية البيئة ، والتي تعتبر ذلك الأساس القانوني لنشأته، بالإضافة لقوانين الحماية الدولية للبيئة على المستوى الداخلي؛ ونظرا لعمومية المشاكل البيئية التي تقتضي تعاون كافة الدول من أجل وقف التدهور البيئي والحد من المخاطر التي تحيط به[15]. بالإضافة إلى أنّ كثرة الاتفاقيات التي أبرمت على كافة المستويات يجعلنا نركز على أهم المعاهدات والاتفاقيات والتي أبرمت في هذا الخصوص الأمر الذي يستدعي تحليل مدى مساهمة هذه الاتفاقيات في الحماية البيئية.

أولا: الاتفاقيات المبرمة في مجال حماية البيئة

لقد ظهرت الحماية الدولية بشكل أساسي بتلك القواعد القانونية التي تتبعها الدول والتي تتمّ صياغتها غالباً على شكل اتفاقيات ومعاهدات دولية ، حيث تتبناها معظم المنظمات سواء كانت دولية عالمية أم إقليمية ، والتي ثبتت فاعليتها خلال اقرار الدول بها إضافة على العمل بتطبيقها واحترامها ؛ لأنّ البيئة تمثّل تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، وهو أمر يقتضي من جميع دول العالم التعاون من أجل حماية البيئة من مخاطر التلوث ؛ وذلك عن طريق بذل كافة الجهود ؛ وإبرام اتفاقيات دولية جماعية، وقد أبرمت في مجال البيئة العديد من الاتفاقيات الدولية سواء كانت اتفاقيات ثنائية أم متعددة الأطراف ، والتي تعكس الرغبة في الحفاظ على البيئة وتفعيل روح التعاون والتضامن من أجل حماية الطبيعة ، وقد يعود سبب بداية الاهتمام الدولي بموضوع البيئة إلى ظهور مشاكل التلوث التي تعد من أهم الأسباب التي دعت إلى تعزيز إطار التعاون وبذل الجهود جميعا من أجل الحد من مخاطر التلوث والتقليل من آثاره على البيئة، وتعتبر اتفاقية لندن لمنع تلوث البحار سنة 1954 أول خطوة لمنع تلوث البحار بالنفط والتي قد تم تعديلها سنة 1962 كما تم إضافة تعديل اخر عليها أيضاً في سنة 1969، وتعتبر أخر صيغة معدلة لهذه الاتفاقية سنة 1971 بالاتفاقية الدولية والتي تتعلق بالتدخل في أعالي البحار، وفي حالة حدوث الكوارث التي تسبب تلوث البحار بالنفط [16]. ومن أهم تلك الاتفاقيات التي ابرمت من أجل حماية البيئة نذكر ما يلي :

الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي في فرنسا سنة 1972 تم طرح هذه الاتفاقية للتوقيع عليها ، وذلك في المؤتمر العام التابع للأمم المتحدة للتربية والثقافة اليونسكو المنعقد في باريس، وقد كان الهدف من إبرام هذه الاتفاقية و المعاهدة هو من أجل حماية ذلك التراث الطبيعي الذي يتمثّل بالمعالم والمواقع الأثرية ، والذي تمثّل تراثاً مشتركاً للإنسانية بالإضافة إلى الحماية للأجناس النباتية ، وكذل الحيوانات المهددة بالانقراض[17].

اتفاقية برشلونة ، وهي اتفاقية عُقدت من أجل حماية البحر الأبيض المتوسط من اخطار التلوث ؛ والتي تهدف إلى حماية الحياة البحرية في البحر الأبيض المتوسط من جميع أخطار التلوث ؛ نظراً لما يمثّله البحر المتوسط من موقع استراتيجي مشترك بين بلدان دول شمال إفريقيا ، والدول الجنوبية الساحلية المطلة الأخرى على البحر الأبيض المتوسط ، وبلدان دول غرب قارة أسيا [18].

اتفاقية فيينا ، وهي اتفاقية هدفها حماية طبقة الأوزون ، وقد أبرمت بتاريخ 22 مارس 1985 ؛ وكان الهدف منها هو الحفاظ على طبقات الغلاف الجوي ؛ و ومن أجل حماية الغازات المكونة له التي تلعب دوراً أساسياً في تنظيم حرارة الأرض، حيث تمثّل طبقة الأوزون الدرع الواقي لكوكب الأرض الذي يمنع تسرب الأشعة البنفسجية إلى كوكب الأرض ، والذي يمثّل خطراً على صحة الإنسان [19].

- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقات الأوزون المبرم في تاريخ 16 سبتمبر 1987 والذي ألحق باتفاقية بين لحماية طبقة الأوزون، حيث تمثّل تلك الآلية الضامنة لمراقبة وتحديد المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والتنسيق مع بعض الوكالات المتخصصة من أجل تنفيذ الالتزامات التي أقرتها اتفاقية طبقة الأوزون[20].

اتفاقية بازل الخاصة بنقل كافة النفايات الخطرة والمشعة والتخلص منها عبر الحدود والمنافذ الدولية ، وقد أبرمت بتاريخ 12 مارس 1989 ؛ وكان الهدف من إبرامها هو التقليل من إنتاج وتوليد النفايات السامة من حيث الكمية حفاظاً على الصحة البشرية[21].

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ المبرمة بتاريخ 9 مايو ١٩٩٢ ؛ وكان الهدف من إبرامها هو مراقبة التركيز على الغازات في الغلاف الجوي والحفاظ عليه بمستوى يعتبر عنده لا يشكّل خطراً على صحة الإنسان و النظام الأيكولوجي[22].

- اتفاقية التنوع البيولوجي ، وهي اتفاقية قد أبرمت سنة 1992؛ وكان الهدف منها صيانة التنوع البيولوجي وحمايته ؛ وكذلك ضمان استمرار الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

- الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر ، وهي اتفاقية أبرمت بتاريخ 14 أكتوبر ١٩٩٤في باريس ؛ وكانت من أجل وضع استراتيجية دولية واضحة لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف بالنسبة للبلدان التي تعاني منها[23].

- بروتوكول كيوتو ، وهي اتفاقية للأمم المتحدة تتعلق بتغير المناخ ، وقد ابرمت بتاريخ 21 ديسمبر ١٩٩٧ ، وتمثّل الآلية التي تتمّ من خلال ألتزام الدول الأطراف الاتفاقية بالعمل من أجل تحديد وخفض مستويات الغازات في الغلاف الجوي [24].

- تعديل اتفاقية بازل ، وهو تعديل على اتفاقية بازل من أجل التحكم في نقل النفايات الخطرة والمشعة والتخلص منها عبر الحدود الدولية المعتمدة في جنيف بتاريخ 22 سبتمبر 1995. [25].

ثانيا: فاعلية الاهتمام الدولي بالبيئة

إنّ تعدد الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال البيئة، تعكس ذلك الاهتمام الدولي في موضوع حماية البيئة، و من أجل حماية كوكب الأرض من الكوارث البيئية المتواترة المتعاقبة والتي تخلف آثاراً مدمرة على حياتنا البشرية بشكل عام على الأرض ، وقد اكتسبت هذه الاتفاقيات أهمية خاصة عند دخولها حيز التنفيذ في حياتنا ، وعندما تتعهد الدولة التي

صادقت عليها بالالتزام بها ؛ لأنّه برغم كون هذه الاتفاقية ذات طابع دولي إلا أنّها تصبح جزءاً من القانون الداخلي للدولة عند المصادقة عليها ، وتصبح واجبة التطبيق كما يتوجب على هذه الدولة أن تراعي كافة الالتزامات التي تنصّ عليها الاتفاقية الدولية في إعداد جميع القواعد القانونية الداخلية المعنية في المواضيع التي تناولتها[26].

وتُعتبر من أهم المبادرات التي يسعى المجتمع الدولي من خلالها لتحقيق الهدف، ألا وهو حماية البيئة ، وهي مبادرة يابانية قد تمّ طرحها في الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1983؛ وذلك من أجل تأسيس لجنة دولية للتنمية تسعى من خلالها إلى تحديد الأهداف والطرق والتوجيهات والتي من الواجب على دول العالم السير عليها، واجتمعت اللجنة لسنوات طويلة وبحضور شخصيات دولية مختصة بقضية البيئة وأصدرت عدة مبادئ من أهمها:

1. القضاء على الفقر وإحياء النمو ، حيث يعتبر من أهم المصادر الأساسية التي تهدّد البيئة ، والعمل على رفع المستوى المعاشي في الدول الفقيرة لتتلاءم مع البيئة.
2. إعادة توجيه التقنية ومواجهة المخاطر مع محاولة إدماج البيئة والاقتصاد واتخاذ القرارات التي تحققه .
3. إصلاح العلاقات الاقتصادية بين الدول ، وتقوية التعاون فيما بينها في مجالات التنمية والبيئة.
4. إعادة النظر في القضايا الخطيرة والحرجة للبيئة ، وإعداد مقترحات عملية وواقعية من أجل معالجتها ، ودعم التعاون الدولي في مجال البيئة و وكذلك التنمية.
5. اقتراح الأساليب الجديدة والحديثة والتي يمكن أن تقيم بما يمكن أن تتخطى كافة العقبات التي تواجه الأساليب القائمة والمعمول بها حالياً ؛ من أجل التأثير على السياسة والتطورات التي تنتج عنها وتوجيهها نحو التغير المراد منه .
6. رفع كفاءة مستوى التفاهمات والالتزامات من قبل الأفراد والمعاهد والمنظمات والحكومات[27].

وعلى هذا النحو سارت الاتفاقيات الدولية المعقودة في مجال البيئة خاصة مع زيادة التدهور البيئي من خلال مشكلة التلوث البيئي، والتي يقابلها زيادة أنشطة الإنسان واللامبالاة من النتائج الكارثية التي تنعكس سلباً على الانسان ، وكذلك الآثار التي تسببها الغازات على الغلاف الجوي وتسببها في نشوء مشكلة كبيرة وهي الاحتباس الحراري الناتج عن تغيير مناخ الارض بفعل التركيز العالي غير الطبيعي من هذه الغازات في الغلاف الجوي، كما تشكّل استغلال ثروات الطبيعية بشكل يجعلها غير قابلة للتجدد أو مستنزف من أهم أسباب انحسار الاختلاف البيولوجي الذي يهدد جميع الكائنات الحية، فعلى سبيل المثال نجد هناك اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، والتي أبرمت في روما سنة 1985[28]. لقد حثت هذه الاتفاقية دول العالم إلى التوقف بشكل نهائي عن استخدام المواد المستنزفة في طبقة الأوزون ، ولا سيّمتا الدول الصناعية تلك الدول المتقدمة صناعياً ؛ لما تمتلكه من إمكانيات كبيرة على من أجل تشجيع استخدام التكنولوجيا ، والتي تعتبر غير مؤثرة على البيئة ، وهو ما يعرف بالأدوات التي تعتبر الصديقة للبيئة أو تقديم مساعدات مالية وفنية للدول النامية والفقيرة ؛ من أجل تشجيع البرامج والخطط البيئة والتي لا تضر البيئة في بلدانها، أما تلك البلدان النامية فقد نبهتها على ضرورة التعاون مع برامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبخاصة فيما يتعلق بوضع الخطط المستقبلية للتنمية والبيئة بالإضافة إلى الإبلاغ عن كافة المعلومات المتعلقة بالمواد "الكلور فلور كربونية" [29].

إنّ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ المبرمة سنة ١٩٩٢ في "ريو دي جانيرو" البرازيلية، وهو المكان الذي احتضن أكبر تجمع عام يهتم بالبيئة من جملة المبادئ المكرسة فيها ، والتي يتوجب على الدول الأطراف الاسترشاد بها لتحقيق جميع أهداف هذه الاتفاقية المبرمة ، والتي تعزّز التنمية المستدامة من أجل تحقيق التكاملي بين التدابير والإجراءات التي اتخذت على سبيل المستوى الدولي وبين كافة برامج التنمية الوطنية على المستوى الداخلي، وكذلك الاعتماد على المنهج الوقائي ومعرفة الأسباب التي أدت إلى تغير المناخ وتخفيف الأضرار التي تنتج عن ذلك ، والعمل على تخفيف الآثار الضارة التي نتجت عن تغير المناخ ، وتنفيذ المبادئ والالتزامات المعلن عنها في هذه الاتفاقية ، حينها بادرت منظمة الأمم المتحدة في وضع خطة تنفيذية والتي تجسدت بالدعوة إلى عقد بروتوكول كيوتو سنة ١٩٩٧ [30].

لقد اهتمت اتفاقية التنوع البيولوجي والتي أبرمت في إطار مؤتمر الأمم المتحدة التي تعنى بالبيئة والتنمية، مجموعة من المبادئ والتي من شأنها صيانة التنوع البيولوجي على نحو يكفل من استمرارها، وذلك من خلال تعاون المنظمات الدولية والدول ؛ من أجل وضع برامج وخطط وطنية لحماية التنوع البيولوجي من جهة ، ومن الاستفادة منه من جهة أخرى شريطة الاستخدام العقلاني لعناصره [31].

الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية

سعت منظمة الأمم المتحدة لإقامة التعاون الدولي من أجل حماية البيئة حيث عملت على طرح العديد من الاتفاقيات الدولية، وعقد الكثير من المؤتمرات الدولية التي ينصب هدفها حول الحصول على الضمانات من دول العالم من أجل حماية النظام العالمي للبيئة دون أن يؤثر ذلك على طموح شعوب العالم نحو تحقيق التنمية المطلوبة ، إذ إنّ متطلبات حماية البيئة تتطلب ضرورة العمل في إطار استراتيجية محددة بالتعاون مع كافة الآليات الدولية الأخرى، وقد ساهمت في هذا الإطار المؤتمرات الدولية التي نظمتها الأمم المتحدة في وضع ركيزة أساسية من أجل حماية البيئة وربطها بالتنمية المستدامة[32]. ونجد أنها قد ساهمت في وضع الكثير من القواعد القانونية التي بني عليها القانون الدولي للبيئة، والتأثير على نظرة المجتمع الدولي في قضايا البيئة ، وفي كافة السياسات المتبعة حالياً لحماية البيئة التي يصدرها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الذي يعنى بالبيئة البشرية أولاً ، ومؤتمر ريو دي جانيرو الذي يعنى بالبيئة والتنمية ثانياً ، وأخيراً مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

أولا : مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (CNUEU)

إنّ التدهور المستمر والخطير في النظام البيئي في العالم بسبب الأنشطة المختلفة للإنسان والذي يقابله من جهة أخرى بروز وعي دولي بالخطر الذي يحيط بالبيئة، حيث دعت الجمعية العامة الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة كافة قضايا البيئية والخروج برأي موحد حول هذه القضايا، وهو ما تجسّد بعقد مؤتمر ستوكهولم بالسويد سنة 1972 المعنى بالبيئة، حيث تعود أسباب انعقاده إلى تطور الحركة الأيكولوجية الناتجة عن التطور المتزايد للإعلام البيئي ، وبسبب الحوادث الكثيرة التي وقعت في دول العالم، بالإضافة إلى ازدياد الوعي الدولي بالمشاكل البيئة والآثار والتي يمكن أن تنتج عنها في حال استمرار الأوضاع على ما كانت عليه حينذاك [33].

إنّ من أهم أسباب التحديات التي واجهت المؤتمر التوتر الذي ساد العلاقات الدولية فيما بينها في تلك الفترة وذلك بسبب الحرب الباردة، وكذلك الهوة الموجودة بين سكان الشمال المتقدمة وسكان الجنوب الفقيرة، أو كما يطلق عليها بالدول الفقيرة او النامية، وكانت من أولويات المؤتمر إقناع دول العالم بضرورة العمل من أجل تحقيق التوافق والتوازن بين

البيئة والتنمية، لا سيما أنّ معظم الدول النامية تنظر إلى قضايا البيئة على أنها مسائل غير مهمة أو ثانوية ، وأنّها أقل تلويث للبيئة لضعف قاعدة التصنيع لديها مقارنة بالدول المتقدمة.

كما اعترف المؤتمر بالأضرار التي يسببها الإنسان بالبيئة ووجود مستوى خطير من التلوث والذي يؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية التي تؤثر سلباً على التوازن الطبيعي في البيئة ، وأنَّ هذا الاختلاف في التوازن يعود سببه الرئيسي لحركة التصنيع والتطور التكنولوجي، وأوضح كذلك العلاقة الموجودة بين النمو السكاني والتدهور البيئي ، حيث إنّه إذا لم تتحكم الدول النامية بالتزايد السكاني فإنّ ذلك ينعكس سلباً على المحيط البيئي ، كما حثّ كافة البلدان الصناعية على العمل من أجل تقليص الفجوة بينها وبين الدول النامية [34].

ثانيا: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية

مع زيادة مستويات التلوث البيئي بكل أنواعه وتضرر الغلاف الجوي ، وكذلك الاستنزاف المفرط للموارد الطبيعية كافة، وما تشكّل هذه المشاكل من تهديد حقيقي للبيئة ، وقناعة مجتمعنا الدولي بعدم نجاح جميع الوسائل والآليات السابقة إذا لم تبذل جهود أخرى لإيجاد حلول لهذه المشاكل ، فكانت الدعوة لعقد مؤتمر عالمي في "ريو دي جانيرو" سنة 1992 والذي تبنى مفهوم التنمية المستدامة على نطاق واسع، وهو التعريف الذي يحاول التوفيق بين متطلبات التنمية وضرورة حماية البيئة، حيث صدر عن المؤتمر (27) مبدأ يجب أن يستند إليها لحماية البيئة في إطار التعاون، وكرّس هذا الاتجاه المبدأ الذي ينصّ على أنّه "يجب اعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة"، وهي محاولة لاستبعاد جميع الأفكار والآراء التي كانت ترى استحالة التوافق بين البيئة والتنمية كما بين العلاقة بين التنمية والبيئة كون البيئة جزء مهم من عملية التنمية بحيث لا يمكن تحقيقها بدون الحفاظ على البيئة، ودعا المؤتمر دول وحكومات العالم العمل من أجل تعزيز جميع مجالات التعاون الدولي والحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدام مع ضرورة تعزيز مشاركة المواطنين في معالجة كافة قضايا البيئة، ودعا كذلك إلى انتهاج مبدأ الوقاية والاضطلاع بإجراء دراسة التأثير على البيئة ، وذلك بتقديم الأنشطة التي يحتمل أن تكون لها أثر سلبي على البيئة ، وتمّ من خلال المؤتمر طرح ثلاثة اتفاقيات للتوقيع عليها وهي[35].

- اتفاقية بشأن تغير المناخ
- اتفاقية حماية التنوع البيولوجي
- اتفاقية حماية الغابات والمساحات الخضراء

كما انبثق عن المؤتمر أجندة القرن 21 حيث تضمنت مجموعة كبيرة من التوصيات التي تشكل خطة عمل مستقبلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، حيث يتم اعتماد جميع الأبعاد من اقتصادية واجتماعية وبيئية في إطار واحد ، وانطلاقاً من أنّ جميع الاستراتيجيات الناجحة لا تمتلك أية قيمة إذا لم تنفذ على أرض الواقع ، فإنّ التوصيات والمقترحات التي تضمنها جدول أعمال القرن 21 ما زالت تدرج ضمن أولويات المؤتمرات ، والتي تلت مؤتمر ريو وهي خطوة تعكس الرغبة لدى المجتمع الدولي في تنفيذه[36].

ثالثا: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

من أجل التأكيد التزام جميع الدول بتحقيقه المستدامة من خلال تقييم مدى تنفيذ أجندة القرن 21 التي اقرها مؤتمر قمة الأرض سنة 1992، واستعراض كافة التحديات التي تواجه خطة العمل الدولية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بالإضافة إلى اقتراح جميع الحلول اللازمة والخطط المستقبلية من خلال تعزيز التعاون الدولي وإدراج البيئة في صناعة القرار، وذلك بتعزيز البنيان المؤسساتي لدول العالم، حيث انعقد المؤتمر الأمم المتحدة والذي يعني بالتنمية المستدامة بمدينة جوهانسبورغ جنوب أفريقيا والذي يشكل فرصة حقيقية لتحقيق نتائج وأهداف مؤتمر ريو[37].

ويمثّل كذلك فرصة سانحة من أجل تجديد الالتزامات الدولية بضرورة المضي قدماً من أجل القضاء على الفقر، والتخفيف من حدة كثرة التلوث البيئي ، وحفظ كرامة الإنسان ، والقضاء على مشكلة الندرة في المياه وتلوثها، وكذلك مشاكل الصرف الصحي، وصيانة التنوع الحيوي، وكيفية النهوض بالزراعة والمحافظة على الموارد الطبيعية، وكذلك مواجهة جميع التحديات التي تفرضها العولمة ، والعمل على تضييق الهوة بين الشمال والجنوب، كما وضع مؤتمر جوهانسبرغ خطة لتنفيذ نتائجه من خلال الاستفادة من كافة الإنجازات المحققة من مؤتمر التنمية والبيئة ، وخاصة تلك المتعلقة بالتعامل الدولي ، وتعزيز التكامل بين الأبعاد الثلاثة مشكلة التنمية المستدامة، ويشكل كذلك التقارب وإقامة شراكة بين الجنوب والشمال وأداة حقيقة في مواجهة العولمة وتحدياتها، وتحقيق خطط التنمية المستدامة، وتعتبر أيضاً السياسات البيئية السليمة والسياسات الاجتماعية والاقتصادية السائدة والمؤسسات الديمقراطية المستجيبة لاحتياجات الناس وسيادة القانون وتدابير طرق مكافحة ومحاربة الفساد من ممارسات الحكم على المستوى الداخلي [38].

المبحث الثاني

الجهود الدولية لحماية البيئة

إنّ تظافر الجهود الدولية من أجل حماية البيئة قد بدأت قبل الحرب العالمية الثانية ، وذلك عندما قامت عصبة الأمم بالتعاون مع بعض الحكومات بإبرام اتفاقية دولية للحد من تلوث البيئة مياه البحر بواسطة السفن ، ومنذ بداية الأربعينات والخمسينات أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية للمحافظة على الحياة المائية وكذلك الحياة البرية، لكنّها لم تحظ بأية فاعلية نتيجة عدم تصديق الدول عليها، مثال ذلك الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لعام 1946، هذا وقد اعتبرت بداية الستينات نقطة الانطلاق في ظهور مجموعة من والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بشأن مواضيع البيئة ، بهدف أيجاد حلول للمشاكل البيئية من خلال سنّ القوانين المحلية وابرام الاتفاقيات الدولية التي تبيّن كيفية حماية البيئة والنهوض بها ، إلى جانب استخدام أساليب الإدارة البيئية الصحيحة ، والتوزيع العادل وغير الضار بالمصادر والثروات الطبيعية هذا الاتجاه في ضوء هذه القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية, وعرفت فيما بعد بالقوانين البيئية الدولية أو الوطنية بالنظر لعلاقتها بمواضيع البيئة ، والهدف الأساسي من إبرامها هو تحسين الوضع البيئي من خلال هذه القوانين [39]. وسنعرض هنا للجهود المبذولة من قبل المنظمات الدولية متمثلة بالأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، ومن ثّمَ نتطرق لجهود المنظمات الإقليمية من أجل حماية البيئة وذلك حسب ما يلي.

المطلب الأول

دور المنظمات العالمية في حماية البيئة

لعبت المنظمات الدولية الدور الهام في مجال تطوير قواعد القانون الدولي العام ، وهي اليوم تلعب دورها الرئيسي والأساسي في مجال الحماية البيئة، وأخذت على عاتقها موضوع الحماية البيئية ، وحثّت على أن تكون محط اهتمام جميع

أعضاء المجتمع الدولي ككل، خصوصاً أنّ موضوع الحماية البيئة هو مسؤولية الدول بشكل عام ، وأنّ ذلك لا يتم إلا من خلال وضع نظام قانوني دولي وعالمي لتحقيق الهدف المنشود، وقد أناط مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتلك البيئة البشرية مسؤولية التنسيق وتحقيق الفعالية الديناميكية لتحسين البيئة وحمايتها من المخاطر التي تحيط بها إلى المنظمات الدولية لما تتمتع به المنظمات من وزن لدى المجتمع الدولي، كما ينصّ المبدأ 26 من إعلان "ريو دي جانيرو" للبيئة والتنمية والذي جاء فيه "على الدول أن تفض جميع منازعاتها البيئية سلمياً وبالوسائل الملائمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"[40]. وقد أكد إعلان ستوكهولم لسنة 1972 في المبادئ 22 و24و25 منه على ضرورة التعاون الدولي لحماية البيئة من خلال المنظمات الدولية الموجودة ، حيث جاء في البند 25 منه على أن "تعمل الدول على أن تلعب المنظمات الدولية دوراً تنسيقياً فعالاً ديناميكياً في الحفاظ على تحسين البيئة " ، غير أنّ الإعلان مؤتمر 1992 لم يشير صراحة إلى دور للمنظمات الدولية في سياق تقرير التعاون الدولي من أجل الحماية البيئية والتنمية المستدامة، وكان لمنظمة الأمم المتحدة دور سباق في حماية البيئة وتأكيد ذلك في مؤتمر جوهانسبرغ لعام 2002[41]. وسنعرض هنا دور منظمة الأمم المتحدة في كيفية حماية البيئة وتحسينها ، ودور المنظمات المتخصصة التابعة لها ، والتي تضطلع بنشاطها من أجل حماية البيئة من المخاطر التي تهددها وذلك حسب ما يأتي.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة

وقع ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ والذي يتضمن 19 فصلاً في ولاية سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية والذي حدّد عمل وسير مهام منظمة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها ، هذا حيث أنشئت في وقت عانت فيه شعوب العالم من ويلات الحرب العالمية الأولى والثانية ، ولا شكّ في أن يكون من بين أهدافها حفظ الأمن والسلام العالميين ، واتخاذ جميع التدابير التي تهددهما، بالإضافة إلى تنمية العلاقات الدولية ، وتحقيق التعاون الدولي لحل جميع المشاكل الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والإنسانية ، وتعزيز حقوق الإنسان ونبذ التمييز العنصري [42].

حيث إنّه لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة نصاً صريحاً يخول الأمم المتحدة الاهتمام بشؤون البيئة ، فكما هو معروف أنّ ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 لم يكن لمفهوم البيئة حينها قد تبلور كما انتهى إليه بالوقت الحاضر، وإنّ موضوع حماية البيئة لم تكن من بين الموضوعات التي طرحت في مجال العلاقات الدولية حينذاك، ومع تزايد الاهتمام الدولي بمجال حماية البيئة تمكنت منظمة الأمم المتحدة استناداً إلى نصوص واردة في الميثاق ذات الطابع العام من إدخال البيئة ضمن اهتماماتها المتعددة، واستناداً إلى المادة 3/1 والمادة 56 المتعلقة بالتعاون الدولي بدأت الأمم المتحدة بالاهتمام بالبيئة وحمايتها ؛ كونها تندرج ضمن الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ولكن نشاطها يختلف بحسب اختصاصات أجهزتها[43].

وعلى الرغم من أنّ ميثاق الأمم المتحدة لم يشر صراحة إلى قضية الحماية للبيئة نظراً لكون أنّ مسالة حماية البيئة لم تكن مطروحة آنذاك، وعلى الرغم من الدمار الذي خلفته الحروب على النظام البيئي ، وكذلك تركيز الاهتمام العالمي على تحقيق كافة الأهداف المذكورة آنفاً، إلا أنّنا وعند استقراء المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة الفصل التاسع المتعلق بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي نجد أنّه لتحقيق الرفاهية والاستقرار لشعوب العالم تعمل الأمم المتحدة على إيجاد الحلول اللازمة للمشاكل الدولية الاقتصادية ، وكذلك الاجتماعية والصحية وما يتعلق بها ، وتعمل على تعزيز التعاون الدولي في كافة الأمور الثقافية والتعليمية ، وهي إشارة إلى تعهد الأمم المتحدة في حل المشاكل التي تضر بصحة الإنسان، كما تلزم الدول الأعضاء بضرورة التعاون فيما بينها من أجل تحقيق كافة الأهداف المسطرة في المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة [44].

في نهاية ستينات القرن الماضي بدأ موضوع حماية البيئة يأخذ بعداً آخر من اهتمام الدول ، والذي يعكس بداية التوجه الجديد للرأي العالمي ؛ لذلك تسعى من خلاله منظمة الأمم المتحدة لعقد مؤتمر دولي يختص بالبيئة ، وهو اهتمام مشترك للبشرية بحيث شكّل القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم (2398) سنة ١٩٦٨ الذي دعت من خلاله إلى عقد مؤتمر دولي حول موضوع البيئة البشرية ، وهي الخطوة الأولى نحو عالمية أو دولية القضايا البيئية ، والتي ستحظى باهتمام واسع من طرف شعوب العالم [45].

وفي سنة 1972 جسّد القرار على أرض الواقع فكان هناك مؤتمر للأمم المتحدة يخصّ البيئة البشرية في ستوكهولم الحدث الأبرز في تلك الفترة، والذي دعا دول وحكومات العالم إلى ضرورة تحمل مسؤوليتها عن كافة الأنشطة التي تقع في حدودها ، والتي تسبب أضراراً بيئة بالإضافة إلى ضرورة أن يكون هناك تنسيق جهودها مع كافة المنظمات الدولية من أجل المحافظة على البيئة ، بحيث يعد إنشاء برنامج الأمم المتحدة (PNUE أو UNEP) من أهم نتائج مؤتمر ستوكهولم كهيئة تابعة للأمم المتحدة، يعمل على تقييم حالة البيئة في العالم من خلال دعم وتنسيق برامج البيئة في دول العالم كافة ، كما قرّرت الجمعية العامة في 15 ديسمبر ١٩٧٢ بموجب قرارها رقم (2997 د 27) إنشاء مجلس يختص بإدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والذي يتألّف من 58 عضواً يتمّ انتخابهم من قبل الجمعية العامة لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات، وألزم مجلس الإدارة بتقديم تقارير سنوية عن طريق المجلس الاقتصادي "Ecosob"[46]. الذي يعمل تحت وصاية الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومهمته تتمثّل في التنسيق بين الوكالات المتخصصة ومنظمات الأمم المتحدة، كما يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القيام بدراسات ، وتقديم تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد ، والاجتماع ، والثقافة ، والتعليم ، والصحة ، وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير ، وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة ، أو إلى أعضاء الأمم المتحدة ، والى الوكالات المتخصصة ذات الشأن ، كما يخول للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والدعوة إلى عقد المؤتمرات الدولية[47].

وفي سنة 1988 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (228/44) لعقد مؤتمر دولي يعني بالتنمية والبيئة وذلك في مدينة "ريو دي جانيرو" البرازيلية، كما ساهمت في إبرام اتفاقيتين مطروحتين للتصويت في المؤتمر ، وهما الاتفاقية التي تسمى التنوع البيولوجي، والأخرى الاتفاقية المتعلقة بتغير المناخ، أما ما يتعلق بمجلس الأمن الدولي الذي يعتبر بمثابة جهاز الردع فتتمثل مهمته الأساسية في حماية السلم والأمن الدولي ، واتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة في حالة وقوع العدوان بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإنّ طبيعة المهام التي يتمتع بها مجلس الأمن ترتبط بالسلم والأمن ، وأنّ مسالة الاهتمام بالقضايا البيئة والتدخل المباشر في حالة وقوع انتهاك أو تهديد للبيئة تبقى غير وارده نظراً لما سبق ذكره ؛ لأنّه سبق وأن تدخل لكن بطريقة غير مباشرة وذلك بليبيريا سنة 1989 بهدف حماية الثروات الطبيعية من ألماس وخشب ، وهذا تدخل قد أضر في إطار حماية السلم والأمن في هذه الدولة، وهو أمر يعكس غياب القانون الدولي للبيئة في قرار مجلس الأمن الدولي[48].

لقد بذلت الأمم المتحدة مع الكثير من المنظمات الدولية الأخرى جهوداً حثيثة من أجل حماية البيئة ، ففي عام 1993م أنشئت منظمة الصليب الأخضر الدولي في جنيف لتعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة على أن تقوم بحماية البيئة من الكوارث والملوثات ، وكان أول رئيس لها هو "ميخائيل جوربا تشوف" رئيس الاتحاد السوفيتي الأخير[49].

وقد كان للأمم المتحدة دور اساسي وهام في حماية البيئة من خلال دعوتها في الدورة 49 المتمثلة في عقد مؤتمر دولي حول البيئة بمقتضى القرار رقم (2398) ؛ وذلك للتأكيد على ضرورة الاهتمام بموضوع البيئة ؛ والحد من تأثير الأضرار التي لحقت بالبيئة ؛ وما ينتج عنها مخاطر على حياة الإنسان الصحية والمعنوية والاجتماعية[50].

لقد قامت المنظمة العامة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات المتخصصة التابعة لها بدور فعال في مجال الحماية البيئية ، وتطوير القانون الدولي الذي يهتم بالبيئة ، من خلال تبني استراتيجية واضحة ، وبخاصة بهذا الشأن إلى جانب الأنشطة الأخرى التي تقوم بها ، وهو ما سيتمّ دراسته في الفرع التالي.

الفرع الثاني: جهود الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في حماية البيئة

أجرت العديد من المنظمات الدولية والتي عملت خارج اطار البرنامج التابع للأمم المتحدة الذي يخص البيئة، باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي؛ للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة جرّاء تلك الأنشطة البشرية المتعددة والمختلفة ؛ وذلك أيماناً منها بوجوب العمل في إطار منظمة دولية واحدة أو من خلال عدة منظمات دولية متخصصة ؛ بهدف تقييم الأثار البيئية والاستفادة من التكنولوجيا المتوفرة و اللازمة لحماية البيئة، والتي تستطيع التأثير في سلوك الدول، ومن هذه المنظمات نجد أن هناك منظمات مثل منظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة التجارة العالمية ، ومنظمة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وهي حسب ما يلي.

اولاً: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة: (FAO):

إنّ المشكلات المتزايدة في قطاعي والأغذية في دول العالم كانت السبب الرئيسي الذي دعت الى العمل على قيام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التي تأسست عام 1945، والتي تهتم برفع مستوى المعيشة والتغذية لسكان العالم ، والعمل على زيادة الإنتاج والمحصول الزراعي ، والحفاظ على المصادر الطبيعية، وقد وضعت هذه المنظمة المعايير والمستويات المتعلقة من أجل حماية المياه والتربة والأغذية من آثار التلوث بواسطة المبيدات والآفات ، أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها. ومن هذا المنطلق قرّر مجلس منظمة الأغذية في عام 1972، بأنّ الأنشطة التي يقوم بها بشأن المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الزراعية والغابات والأسماك لما لها من علاقة وثيقة بالبيئة ؛ ولذلك أبرمت مذكرة تعاون بين منظمة الاغذية والزراعة العالمي التابع للأمم المتحدة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجالات كثيرة ومتعددة ، منها التعاون في تطوير القانون الدولي للبيئة، والمؤسسات على المستوى الدولي أو الوطني[51] .

ساهم مؤتمر الذي عقد بتاريخ 1991 هذه المنظمة في التحضير لعقد مؤتمر لمنظمة الأمم المتحدة ، والذي خصّ البيئة والتنمية في "ريو دي جانيرو" سنة 1992، وشاركت في العديد من مجموعات العمل المختصة ، ومنها التلوث البيولوجي والمحيطات والغابات والأرض والزراعة، كما شاركت في الصياغة المقترحة للإعلان الصادر عن قمة الأرض "أجندة القرن الحادي والعشرين" ، وشاركت منظمة الفاو كذلك في انعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات في باريس عام 1991، حيث تمّت دراسة أسباب التصحر ، ومنها قطع الغابات، وتمّ وضع الحلول لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد البيئة البرية ومكوناتها الطبيعية[52]..

ثانياً: منظمة الصحة العالمية (WHO):

لقد تأسّست منظمة الصحة العالمية في 22 يوليو سنة 1946 ، وبدأت أعمالها في أبريل سنة 1947 في جنيف بسويسرا، وهي من الأجهزة الخاصة التي تكون تابعة لمنظمة الأمم المتحدة وبموجب المادة الثانية من دستور منظمة الصحة ، فإنّ هدفها يتمثل في السعي وراء حصول جميع الشعوب على أعلى درجات الصحة، وليست فقط للتخلص من الأمراض والعاهات ، كما تتمثّل أنشطة منظمة الصحة العالمية في تقديم الإرشادات للدول في مجال الصحة وكذلك تقديم تقارير دورية عن واقع البيئة في العالم، بالإضافة إلى وضع معايير عالمية بالصحة والتنسيق والتعاون مع الحكومات لدعم وتنسيق كافة برامج الصحة ، كما تضطلع المنظمة في السعي وراء تشجيع ومساعدة جميع الدول ، وبخاصة تلك الدول النامية على امتلاك التكنولوجيا لمكافحة مختلف الأمراض والوقاية منها، وتمتلك برنامج خاصة لحماية صحة الإنسان بالتنسيق مع البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية ؛ وذلك لتطوير عدة مشروعات في مجال استخدام المبيدات والإجراءات الواجب إتباعها في حالة تفشي الأمراض المعدية، كما تقوم بنشر المعلومات حول التلوث من خلال تقييم آثار الملوثات المنتشرة في الهواء والماء والغذاء، بالإضافة إلى الملوثات الحيوية والإشعاعية والمواد السامة على صحة الإنسان التي تسبب أضراراً على البيئة [53].

لقد قامت منظمة الصحة العالمية بتقييم الآثار الصحية لجميع عوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى كالهواء ، والماء ، والتربة ، والغذاء، ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات، وهذا ما أكدته المادة 19من دستور المنظمة التي أجازت بوجبها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تبني وتطوير المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتمامات تلك المنظمات ، حيث يعتبر التلوث البيئي من المخاطر الكبيرة التي تسبب آثاراً ضارة بالبيئة وبصحة الإنسان، لذلك فإنّ حماية البيئة من الملوثات تعد من صميم اختصاص المنظمات وأهدافها وفقاً للأهداف التي تسعى المنظمة الدولية لحمايتها[54].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ منظمة الصحة العالمية قد أدرجت ضمن برنامجها المعروف باسم: Sixth general (Programme of work) للفترة 1978-1983، مسألة تطوير برامج الصحة البيئية لتحقيق الأهداف التالية [55]:

1. العمل على تقديم المساعدة في معرفة المعلومات اللازمة حول العلاقة بين تلوث البيئة وصحة الإنسان .
2. العمل على وضع المبادئ التوجيهية الواضحة لوضع الحد الفاصل للمؤثرات الملوثة، تتلاءم مع المعايير الصحية ، وبيان الملوثات الجديدة أو ما يتوقع من خلال استخدامها المتزايد والكثير في الصناعة أو الزراعة أو غيرها.
3. العمل من أجل تطوير الأبحاث في المجالات العلمية ، والتي تعدّ فيها المعلومات فقيرة الى حد ما من أجل الحصول على نتائج دولية قريبة للواقع.

لقد ساعدت المنظمة العالمية للصحة دول العالم في وضع المستويات الوطنية من أجل الحماية التامة للبيئة ، وإعداد برامج أخرى فعّالة لمكافحة التلوث، وتقييم فعالية هذه البرامج [56].

ومن هذا المنطلق يتضح دور تلك المنظمة العالمية في حماية الإنسان ، وكذلك حماية البيئة والوسط الذي يعيش فيه الإنسان بوجه عام من خلال إعداد الخطط والنظم والمعايير الوقائية في مجال الحماية البيئية ، وتعمل على المحافظة على صحة الانسان من جميع الاوبئة والأمراض المختلفة .

ثالثا: منظمة التجارة العالمية

إنّ منظمة التجارة العالمية من المنظمات الحديثة التابعة الأمم المتحدة والتي تأسست على أنقاض الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية "جات" سنة 1995، مهمتها الأساسية تعمل على تشجيع وضمان حرية التجارة، وتوفير الحماية المناسبة للسوق الدولي ليتلاءم مع مقتضيات التنمية، ورفع المستوى المعيشي لسكان العالم مع الاستغلال الكامل لموارد الأرض، بحيث يُعدّ هذا الأخير من أهم الأسباب التي تدفع عجلة النمو الاقتصادي نحو الأمام، لكن ومن ناحية أخرى قد تلعب دوراً سلبياً من خلال استنزاف الموارد الطبيعية والذي يضر التوازن البيئي [57].

بعد انعقاد مؤتمر "ريو دي جانيرو" تحوّلت نظرة العالم بعناية إلى العلاقة التي جمعت بين البيئة والتنمية، حيث شكّلت البيئة أحد الأبعاد المهمة التي يتركز فيها التنمية المستدامة ، حيث إنّه لا يمكن النظر إلى التنمية المستدامة بمعزل عن الحماية البيئية، ولعلّ من أهم نتائج المؤتمر جدول أعمال القرن 21 الذي انبثق عنه، والذي وضع خطة لتحقيق التنمية المستدامة التي ترتكز على الاهتمام بجوانبها وإبعادها المعترف بها، ولغرض صون وحفظ وإدارة تلك الموارد من أجل التنمية لا سيما تلك المبادئ المتعلقة بالتجارة والتنمية؛ عمدت أجندة القرن الواحد وعشرين إلى التأكيد على ضرورة الإدارة السليمة بيئياً للموارد الكيميائية السامة ، ومحاولة منع التجارة بين الدول التي تعدّ غير المشروعة في المنتجات السامة والخطيرة، وكذلك العمل من أجل منع التجارة الدولية غير المشروعة بالنفايات الخطرة ، بالإضافة إلى الإدارة السليمة للنفايات المشعة [58].

ومن جانب آخر عكست هذه المبادئ نظرة العالم إلى مبدأ أن تكون التجارة الدولية حره خاصة مع تأثير العولمة ، حيث تطورت وسائل النقل والتكنولوجيا ما ينعكس إيجاباً على التجارة بين الدول التي تهدف إلى وضع قيود عليها ، حيث أحصت لجنة التجارة الدولية حوالي 34 اتفاقية متعددة الأطراف قيّدت التجارة الدولية حتى سنة 2001 نذكر منها على سبيل المثال[59].

اتفاقية بازل ، وهي اتفاقية تهدف الى التحكم في نقل النفايات الخطيرة ، وكيفية التخلص منها عبر الحدود ، وحيث إنّ هذه الاتفاقية قد وضعت القيود على أهداف منظمة التجارة الدولية المتضمن تحرير التجارة العالمية، وتشجيع حركتها بسلاسة بين جميع الدول من خلال التزام دول العالم الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة من أجل التكفل ونقل جميع النفايات الخطرة وحركتها بين الحدود بين الدول بصورة تتفق مع قواعد الحماية البيئية ، وأن تعمل على التحكم فيها وخفض حجم حركتها من ضمن ادارة قانونية وسليمة لهذه النفايات[60].

بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقيات القطرية بشأن تغير المناخ ؛ يهدف هذا البروتوكول المبرم ضمن التجارة الدولي الذي يوضح العلاقة بين هذه الأخيرة وانبعاث الغازات من خلال الآثار الضارة التي تسببها انبعاث الغازات المحترقة من وقود الطائرات والسفن، كما ألزمت الدول الأطراف على انتهاج الطرق والتدابير التي تؤدي الى التقليل من تلك الاثار التي تضر البيئة والناجمة عن تغير المناخ ، والتي تنعكس سلباً على التجارة الدولية ، وبناء على مما سبق يتضح جلياً أنّ كافة الجهود الرامية إلى التقليل والتخفيف من الآثار الضارة الناجمة عن انبعاثات الغازات تتضمن جانبين هما [61]:

الجانب الأول : يتضمن قيداً على التجارة الدولية من خلال التقليل من انبعاث الغازات من وقود الطائرات والسفن ؛ بوصفها من الأدوات المحركة الرئيسية والمنشطة التجارة الدولية.

الجانب الثاني : يتضمن ضرورة العمل على تحقيق ذلك التوازن بين متطلبات التجارة الدولية ومقتضيات حماية البيئة ؛ وذلك بتقليل من الآثار الخطيرة الضارة الناجمة عن تغير المناخ [62].

ومن جانب آخر لقد سمح بروتوكول كيوتو لكافة الدول النامية الأطراف التي تمرّ بمرحلة انتقالية نحو اقتصاد السوق بالعمل خلال سنة أو فترة تزيد عنها على تنفيذ التزاماتها المقررة في هذا البروتوكول، وذلك من قبيل المساعدة واعتماد المرونة في تطبيق فحوى البروتوكول وتنفيذه ، وخاصة أنّ الدول التي دخلت عهداً جديداً من خلال اقتصاد السوق التي تعتمد أساساً على مدى حرية التجارة لا تمتلك مقومات وبنية اقتصادية متينة تسمح لها بوضع قيود صارمة على حركة السلع والبضائع منها وإليها ، وهذه الرخصة وضعت من أجل تدعيم الدول النامية وتشجيعها على حجز مكانة لها في السوق الدولية ؛ كي تعمل مستقبلاً على الوفاء بكافة الالتزامات المتمثلة في وضع قيود بيئية على حركة نقل السلع والبضائع [63].

- بروتوكول قرطاجنة بشأن السلام الإحيائي التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، يهدف هذا البروتوكول الموقع سنة 2000 في الجانب المتعلق بالتجارة والنقل عبر الحدود على ضمان نقل الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الإحيائية العصرية، والتي يمكن أن تخلف آثاراً ضارة على التنوع البيولوجي، وتسري أحكام هذا البروتوكول على التنقل عبر الحدود الكائنات الحية المحورة التي تهدّد استدامة التنوع البيولوجي ، وتشكّل خطراً على صحة الإنسان، ومن جهة أخرى لا تسري أحكام هذا البروتوكول على تنقل المواد الصيدلانية بالتصدير والاستيراد التي يستخدمها الإنسان ، وبرغم الإيجابيات التي تعود على الدول نتيجة التحقيق التجارة العالمية إلا أنّ هذه الإجراءات تساهم في التأثير على البيئة من خلال استنزاف كافة الموارد الطبيعية ، وبروز مشكلة التلوث نتيجة النفايات التي ترمي في المحيطات والبحار والتي تقضي على التنوع الحيوي الموجود فيها، بالإضافة إلى الحوادث التي تقع للسفن ؛ مما يسمح بتسرب المواد والنفايات السامة الخطرة على المياه والأحياء البحرية[64].

3 -الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA).

تأسّست الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة 1956 ، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1957 في مقرها الكائن في فينا عاصمة النمسا، وهي من الهيئات التي تكون تابعة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب الاتفاق المبرم بينهما سنة 1957، وتعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية من المنظمات الدولية المهمة التي تهتم بالحفاظ على البيئة من التلوث الإشعاعي ، والذي ينتج من استخدام المفاعلات النووية في العالم ، حيث تعمل المنظمة على القيام بزيارات تفتيشية وقائية من أجل الاستخدام السلمي لهذه الطاقة ، حيث تنصّ المادة الثالثة من نظامها الأساسي على أنّ أحد أهم وظائف المنظمة هو التعاون مع الدول والمنظمات التي تختص بهذا الشأن ؛ للحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان ، وعلى الثروات الطبيعية ، وتلزم هذه المنظمة جميع الدول على أن تتقيد بمعايير السلامة وتطبيقها على كافة العمليات والأنشطة التي تقوم بها من خلال عقد الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية، وبموجب المادة 3 من دستور الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، حيث إنّه يحق للمنظمة مراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول الأعضاء بإجراءات السلامة التي يتوجب إتباعها للوقاية من الإشعاعات الذرية عند استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية [65].

وعليه فإنّه يتوجب على الدول الأعضاء والمنتمين لوكالة الطاقة الذرية الإبلاغ فوراً وبدون تأخير عن كافة الحوادث التي تحدث في تلك المنشآت النووية من أجل قيام المنظمة بواجباتها ، وتقديم المساعدة اللازمة في حالات الطوارئ لحماية

الإنسان والبيئة من الإشعاع الذري، وبذلك فإنّ وكالة الطاقة الذرية تعمل على المحافظة على بيئتنا وصحة الإنسان من خلال المعايير وإجراءات السلامة التي تقوم بها في مجال استخدام الطاقة الذرية [66].

لقد حثت منظمة الطاقة الذرية الدول على توخي الحيطة والحذر في الاستخدامات النووية ؛ مما دفع بعض الدول أن تُضمن دساتيرها وقوانينها الداخلية من أجل حماية أفراد شعبها من الأضرار الناتجة من الاستخدامات للعناصر النووية ، التي هي معده للأغراض السلمية لما لها من تأثير مباشر على صحة الإنسان والبيئة.

ومن هذا يتضح لنا الدور المهم والفعّال لوكالة الطاقة الذرية في توعية المجتمع الدولي من الاخطار المحدقة به نتيجة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

4- المنظمة البحرية الدولية (IMO):

تُعدّ (imo) وكالة متخصصة من وكالات الدولية التابعة للأمم المتحدة حيث إنّها تأسّست سنة 1948 ، وبدأت أعمالها في 17 من الشهر الثاني عشر لسنة 1958 ، وتعتبر هذه المنظمة مكلفة بجميع ما يخص من مسائل فنية التي تكون لها علاقة مباشرة بموضوع الملاحة البحرية ، وكذلك تعمل تلك المنظمة على أمن وتنظيم سلامة الملاحة في البحار والمياه الدولية ، وكذلك تعمل على مراقبة المياه في البحار من التلوث والذي ينتج عن حركة السفن في البحار ، وتعمل على إعداد وإبرام الاتفاقيات الدولية التي تعقد بين الدول ، وعقد المؤتمرات التي تتعلق بالملاحة الدولية.

ولقد مارست هذه الوكالة العالمية مهامها وذلك من خلال القرارات التي تصدرها ، أو من خلال ما يتعلق بالملاحق والبروتوكولات التي تلحق دائماً بجميع الاتفاقيات الدولية بعد الموافقة عليها من قبل الدول الأعضاء [67].

المطلب الثاني

جهود المنظمات الإقليمية في حماية البيئة

هي هيئات دولية دائمة وتنشأ نتيجة الاتفاق بين الدول المتجاورة ، ويربط بينها رابطاً سياسياً ، أو مذهبياً، أو حضارياً عادة، وتعتبر كوسيلة من وسائل التعاون الدولي الذي يكون اختيارياً بين تلك الدول في مجال واحد أو مجالات محددة ومعينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة في إطار مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وعليه فإنّ أهمية البيئة الإقليمية و طرق حمايتها إقليمياً يضمن الجدية في الإجراءات ويكفل خصوصية المنطقة، وتعتبر المنظمات الإقليمية وسيلة من وسائل التقارب بين الدول ، وبخاصة الدول التي تكون متجاورة حدودياً وجغرافياً ، والتي تكون بينها مصالح مشتركة ، وتربطها وحدة الأصل واللغة والدين المشترك، وقد انتشرت الكثير من المنظمات الإقليمية في مختلف قارات العالم ، ففي قارة أمريكيا تم إنشاء منظمة الدول الأمريكية، وفي قارة أوروبا ظهرت السوق الأوربية المشتركة ومجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة (الكوميكون)، أما في أفريقيا فقد تمّ إنشاء منظمة الاتحاد الإفريقي، كما تمّ إنشاء جامعة دول العربية التي ضمت جميع الدول العربية، وفي قارة آسيا فقد ظهرت (آسيان) ، ومنظمة (السارك) للتعاون الاقتصادي والثقافي بين الدول المنظمة، كما تمّ انشاء منظمة المؤتمر الإسلامي.

لقد اسهمت هذه المنظمات الإقليمية الموجودة في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة ، وسنسلط الضوء على دور الحماية البيئية من قبل المنظمات الدولية ، وذلك حسب ما يأتي.

الفرع الأول: جهود الاتحاد الأوربي في حماية البيئة

من اهم المعاهدات التي كانت تهدف لحماية البيئة وضمن القانون الدولي هي معاهدة روما التي عقدت سنة 1957 ، والتي عكست الرغبة الغربية في التكامل ، كما تعتبر "ماستر كوست" التي أبرمت أثناء القمة الأوربية التي عقدت في شباط 1992 خطوة مهمة وكبيرة في مسيرة الاتحاد الأوربي نحو الارتقاء بالخطوات التكاملية الأوربية إلى أفق أرحب وأوسع ، وفي تشرين الأول سنة 1992 تم تغيير اسم المجموعة الاقتصادية الأوربية التي كانت تعرف باسم السوق الأوربية المشتركة إلى الاتحاد الأوربي ، وقد أعطى الاتحاد الأوروبي منذ تأسيسه أهمية كبيرة لموضوع حماية البيئة والعمل على تقليل أو منع مخاطر التلوث ؛ وذلك من خلال عقد الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمتها دول الاتحاد ، أو المؤتمرات والأنشطة الأخرى التي قام بها أعضاء الاتحاد الأوربي، وهذا الاتحاد له أعمال وأنشطة في هذا المجال، ففي عام 1984 أصدر الاتحاد الأوربي توجيهات وتوصيات اشتملت على عدة مبادئ تهدف الى كيفية التعامل مع الكميات الكثيرة و الهائلة من النفايات السامة الخطرة ؛ وذلك من خلال العمل على استنفار الجهود وإيجاد الحلول والتقنيات في هذا المجال ، وفي عام 1990 صدر إعلان برشلونة حول التعاون "الاورو متوسطي" من أجل حماية البيئة ، ووضع برنامج عمل مشترك على المدى القصير والمتوسط في مجال البيئة ، كما أنّه لم يغفل ذلك الميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي الصادر سنة 2000 مسالة البيئة وحمايتها [68].

الفرع الثاني: جهود جامعة الدول العربية في حماية البيئة

قامت جامعة الدول العربية لكونها منظمة إقليمية في منطقة الشرق الأوسط على توثيق الصلات بين الدول الأعضاء فيها من الدول العربية ، وعملت على أن تقوم بتنسيق السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ وذلك لغرض تحقيق التعاون الجماعي ؛ وحماية الأمن القومي العربي المشترك في مختلف المجالات[69].

لعبت الجامعة العربية دوراً رئيسياً من أجل حماية البيئة ، حيث إنّها بذلت جهوداً كبيرة ومكثفة من أجل حماية بيئتنا ، والحد من مخاطر التلوث ، ولقد وافق مجلس الجامعة العربية في قراره رقم (ف/4783/و/88) في جلسته المعقدة في 1987/9/22 على تكوين مجلس خاص يسمى مجلس الوزراء العرب ، والذي يكون مهمته الحفاظ على البيئة وحمايتها من مخاطر التلوث ؛ وذلك بعد معرفة المشاكل البيئية الرئيسية وتحديد اماكنها في الوطن العربي ، وقد تمّ إنشاء ذلك المكتب التنفيذي للمجلس وهو المسئول عن البيئة ، وأنيطت به مهمة متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس وتوصياته من أجل دراسة التقارير المقدمة اليه من الأمانة الفنية والجهات المختصة الأخرى ، فضلاً عن تقديم تقارير دورية منتظمة عن نشاطات المجلس، وما يتمّ اقتراحه من خطط عمل ، والحلول والبتّ في الأمور البيئية الطارئة التي تحتاج إلى إجراءات فورية موسعة؛ لقد اعتمد المجلس في دورته المنعقدة في مقر جامعة الدول العربية التي مقرها القاهرة خلال شهر كانون الأول سنة 2005 إعلان القاهرة الخاص ، والذي يسمى المنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للكيمياويات واتفاقيات البيئية الدولية الخاصة بالموارد والنفايات الخطرة ، وقد وضع هذا الإعلان الكثير من المبادئ والأهداف التي تعهد من خلالها مجلس الوزراء العرب على تحقيقها، كما عقد اجتماع في سنة 2007 بالقاهرة خلال الفترة 11-13 /11 /2007 اجتماع بدعم من رئاسة الأرصاد لحماية البيئة في المملكة العربية السعودية بالتعاون مع جامعة الدول العربية ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية العربية أسيا (الاسكوا) ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إضافة عن ممثلي المنظمات العربية والإقليمية والدولية المعنية بالبيئة . لقد أقرّ الاجتماع مجموعة من الخطوات من أجل حماية البيئة في

الدول العربية ؛ والحد من مخاطر التلوث ، ودور جامعة الدول العربية في مجال حماية البيئة على اعتبار أنّ دور الجامعة ضعيف وغير قادر على مواجهة التحديات التي تصيب البيئية ؛ وذلك نتيجة استعمال التكنولوجيا وانتشار الكثير من الصناعات والتصحر ، وتلوث المياه الإقليمية في بعض الدول العربية ، وانتشار الأمراض والأرقام الكبيرة والتي تتحدث عنها الجهات المختصة في مراقبة انتشار الأوبئة والأمراض والسرطانات في منطقة الدول العربية [70].

-الأمانة العامة، و يترأسها الامين العام، الذي يتولى الاختصاصات الإدارية من تعين الموظفين وتنظيم أعمالهم وإعداد الاجتماع الفروع واللجان، ويقدم تقارير لمؤتمر الرؤساء.. الخ .

-لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم، وفيها تتعهد الدول الأعضاء بحل النزاعات التي تنشئ فيما بينها بالطرق السلمية [71].

برامج التوعية البيئية ، هنالك العديد من البرامج التي تهدف الى نشر الأسس السليمة عن طريق عقد الندوات والدراسات التي تخصّ البيئة من خلال إقامة الندوات المتخصصة لوسائل الإعلام الوطنية والدول الأعضاء وإقامة المسابقات البيئية للطلاب من أجل تشجيعهم ، وحيث إنّه يتمّ منح الطلاب على جوائز لمن قام بعمل لصالح البيئة للحفاظ على البيئة البحرية[72].

ولقد لعبت الكثير من المنظمات الدولية وبكافة أنواعها في تطوير ثقافة المجتمع الدولي وفي جميع المجالات الحياتية المختلفة ، ومنها الجوانب الإنسانية ، وهي تلعب دورها أيضاً في مجال حماية البيئية ، وكذلك التنمية الاقتصادية ، حيث لعبت المنظمات بمختلف أنواعها دورها في التطور التكنولوجي والصناعي في إطار التنمية الاقتصادية، إلا أنّ الأعمال التي قامت بها المنظمات في مجال البيئة لم تستطع تحقيق أهدافها التي انشأت من أجلها والمتمثلة في حماية البيئة من التلوث، حيث أصبحت مجرد أعمال شكلية ولم ترتق إلى المكانة المناسبة، لأن البيئة ما زالت تعاني من ويلات التلوث ولا زال المجتمع الدولي يعاني من الأمراض التي سيبها الإنسان نفسه في تلوث بيئته سواء عن طريق الصناعة أم بسبب الحروب أيضاً.

الخاتمة

في ختام البحث وكحصيلة نخرج بها لموضوع الجهود الدولية في مجال حماية البيئة لخصنا بعض النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

اولاً: النتائج

1- كان للمعاهدات الدولية والاتفاقيات المبرمة في هذا مجال حماية البيئة دور كبير في وضع حجر الأساس لقواعد القانون الدولي للبيئة ، والذي يُعدّ بمثابة الأساس القانوني الدولي لحماية البيئة ، وعلى الدول احترام قواعده وتطبيقها.

2- لعبت الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات المنعقدة من خلال المنظمات الدولية الخاصة بالبيئة دوراً كبيراً وفعّالاً في حماية البيئة ؛ وذلك من خلال مبدأ الالتزام الذي التزمت به بعض الدول من خلال المعاهدات الدولية على الرغم من تحفظات بعض الدول.

3- ساهمت المنظمات الدولية في بلورة القانون الدولي للبيئة وتطويره ، وسيّما بعد إعلان مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 الذي ساهم بدوره في تكريس مبادئ القانون الدولي للبيئة، فضلا عن إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي لعب دوراً كبيراً وهاماً في تنفيذ الاتفاقيات المنعقدة في مجال حماية البيئة وتمويلها.

4- يُعدّ مؤتمر ريو سنة 1992، نقطة فارقة في تطوير القانون الدولي للبيئة ؛ وذلك من خلال ربط البيئة بالتنمية ، وكذلك من خلال إعلان مؤتمر ريو وجدول أعمال القرن 21 إلى تشكيل خطة عمل مفصلة تحتوي على عدة مواضيع هامة ومحددة ، وتغطي أغلب المجالات الرئيسية التي تؤثر على الربط بين التنمية والبيئة.

5- ساهمت الأمم المتحدة في إبرام العديد من الاتفاقيات المتعلقة بمجال حماية البيئة ، ومتابعة الالتزام بأحكامها من خلال الوكالات المتخصصة التابعة لها وأجهزتها الفرعية.

6- ساهمت المنظمات الدولية متمثلة بالأمم المتحدة والأجهزة التابعة بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية بحماية البيئة ؛ وذلك من خلال عقد الاتفاقيات والمؤتمرات الخاصة بحماية البيئة من المخاطر التي تحيط بها

7- على الرغم من الاهتمام الدولي الواسع في حماية البيئة عن طريق مختلف القواعد القانونية ، إلا أنّ خطر التلوث ما يزال قائماً ومستمراً مما يدلّ على وجوب تكثيف الجهود الدولية للحد من هذا الخطر والتحكم به.

التوصيات:

1- على المجتمع الدولي أن يبذل المزيد من الجهود لإقناع الدول المتقدمة بان تفي بوعودها بتقديم الإعانات لبلدان العالم الثالث في الجوانب البيئية والتنمية لغرض تحقيق التنمية المستدامة على اعتبار انه لا يمكن الحفاظ على البيئة في ظل تفشي الفقر والجوع.

2- البحث عن آليات أممية تضبط مسؤولية الدول إزاء التزاماتها البيئية المقررة في مختلف المؤتمرات والاتفاقيات المبرمة في مجال حماية البيئة من الأضرار التي تحيط بها وبصيغة يصعب التهرب منها من قبل الدول المتقدمة.

3- يستحسن أن تكون هناك دراسة شاملة تبين المخاطر الناتجة على البيئة من خلال استخدام الطاقة النووية ، وضرورة أن تكون جنيف الدول ذات دراية علمية بالمخاطر من استخدام الطاقة النووية ، وإن كانت للأغراض السلمية ، وإيجاد الاتفاقيات التي بموجبها معالجة النصوص في المعاهدات السارية.

4- الارتقاء ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ، والحث على اعتباره برنامجاً ومنهجاً عالمياً لحماية البيئة والربط بين التنمية الاقتصادية والبيئة.

5- تفعيل آليات التوعية الإعلامية لمخاطر التلوث البيئي على حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ، وإدخال التوعية البيئية ضمن البرامج التعليمية والتربوية.

6- توحيد القوانين البيئية على مستوى العالم ، وجعلها مدونة واحدة ، الأمر الذي يسهل معه الاطلاع عليها وتطبيقها على ارض الواقع.

الهوامش

(1) د.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية "، جامعة الملك سعود، الرياض، 1997، ص 4.
(2)خالد محمد القاسمي ووجيه جميل ، حماية البيئة الخليجية من التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999م، ص11.
(3)د.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ، المصدر السابق ، ص6.
(4)خالد محمد القاسمي ووجيه جميل ، المصدر السابق، ص12.
(5)إيهاب محمد ملحم ومجموعة من الباحثين، العوامل والأثار الاجتماعية لتلوث البيئة، بيت الحكمة، بغداد، ط1، 2001، ص36.
(6)ابن منظور، لسان العرب، ضبط وتعليق خالد رشيد القاضي، دار صبح وادي سوفت، بيروت –لبنان، 2006، الطبعة الأولى، ص513.
(7)عدنان مصطفى، العرب وقيمة الأرض، بحث منشور في مجلة دراسات في التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، 1998، ص429.
(8)خالد محمد القاسمي ووجيه جميل، المصدر السابق، ص12.
(9)عبد الخالق عبد الله – التنمية المستديمة والعلاقة بين التنمية والبيئة / بحث منشور في مجلة دراسات في التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص243.
(10)إيهاب محمد ملحم ومجموعة من الباحثين، المصدر السابق، ص39.
(11)عدنان مصطفى، العرب وقيمة الأرض، بحث منشور في مجلة دراسات في التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، 1998، ص429.
(12)محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر، دار الكتاب الحديث, القاهرة, 1999م، ص98.
(13)د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدواية ـ دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص30.
(14) محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان، المصدر السابق، ص99.
(15) داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، سنة 2007، ص120.
(16) Barros and D.M. Johnston: "The International law of pollution" the free press, New York, 1974. R.E. Steen: "Aspects juridiques et institutiomels de lute la pollution transfrotiere" OCDE, Paris, 1974, p.297.
(17) رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي في حماية البيئة ، دار النهظة العربية – مصر سنة 2008، ص110 .
(18) صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية _ لبنان ، سنة 2010، ص114.
(19) محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي الحديث – الإسكندرية، سنة 2010 ،ص23.
(20) رياض صالح أبو العطا، المصدر السابق ، ص111.
(21) محمود جاسم نجم ، المصدر السابق ، ص25.
(22) رياض صالح ابو العطا ، المصدر السابق، ص112.
(23) صلاح عبد الرحمن الحديثي المصدر السابق، ص115.
(24)محمود جاسم نجم ، المصدر السابق ، ص26.
(25)رياض صالح ابو العطا ، المصدر السابق، ص113.
(26)محمود جاسم نجم ، المصدر السابق ، ص27.
(27) د. علي السيد الباز، ضحايا الجرائم البيئية ، دار النشر العالمي في الكويت، 2010، ص126.
(28)صلاح عبد الرحمن الحديثي المصدر السابق، ص117.
(29)رياض صالح أبو العطا ، المصدر السابق، ص115.
(30)خالد مصطفى فهمي ، المصدر السابق ، ص251
(31)صلاح عبد الرحمن الحديثي المصدر السابق، ص116.
(32)خالد مصطفى فهمي ، المصدر السابق ، ص251
(33) A.Ch. Kiss: "Recueil des traits multilateraux relatives a la protection l'environnement UNEP. Serie references 3, 1982, p.91.
(34)بدرية عبدالله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي ،بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية كلية الحقوق السنة التاسعة-العدد الثاني-1985، ص36.

(35)خالد مصطفى فهمي ، المصدر السابق ، ص253
(36)محمود جاسم نجم ، المصدر السابق ، ص33.
(37)عبد الخالق عبد الله، المصدر السابق، ص266.
(38)منظمة الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبورغ، جنوب أفريقيا،2002 وثيقة رقم A/CONF.199/20* منشور في الموقع التالي www.un.org/arabic/conferences/wssd
(39) بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة مجلة الحقوق – جامعة الكويت، العدد الثاني ، سنة 1985 ، ص38.
(40)Alexander Kiss:«Droit International de l'environnement».Pedone,1989.p18 et suite et CF le dossier environnement et développement, le défi du xxi siècle.alternatives, économique.juillet-aout2002.
(41)عبد الخالق عبد الله، المصدر السابق، ص267.
(42) سهير ابراهيم إلهيتي، الآليات الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ، 2014 ،ص239.
(43)ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منشور على الرابط التالي www.un.org.com
(44)بدرية العوضي ، المصدر السابق ، ص39.
(45) Jean-Marc Lavieille , Dariot International de l’environnement ,3 ed , Ellipses, Paris, 2010, p109 .

(46)منظمة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أسلوب الإدارة البيئية الدولية، تقرير مقدم من طرف المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، جمهورية كوريا، للفترة من 29 مارس الى 31 مارس سنة 2004 ، منشور على الموقع التالي http://www.unep.org/frenc
(47) سهير ابراهيم الهيتي ، المصدر السابق، ص241.
(48)حازم حسن جمعة، الأمم المتحدة والنظام الدولي لحماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد:117، السنة:1994، ص124؛ بدرية العوضي ، المصدر السابق ، ص40.
(49) نبيل أحمد حلمي, الحماية القانونية الدولية للبيئة, دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع, القاهرة, 1991، ص82.
(50) Jean-Marc Lavieille , Dariot International de l’environnement ,3 ed, Ellipses, Paris, 2010, p109 .

(51) بدرية العوضي، مرجع سبق ذكره، ص 65 .
(52) نبيل أحمد حلمي, الحماية القانونية الدولية للبيئة, المصدر السابق ص83.
(53)محمد عزيز شكري ، الوسيط في المنظمات الدولية، منشورات جامعة دمشق -2000، ص63.
(54) بدرية العوضي، مرجع سبق ذكره، ص 67 .
(55)بدرية العوضي، مصدر سبق ذكره، ص 69.
(56)د. عبد العزيز عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 223. محمد عزيز شكري ، الوسيط في المنظمات الدولية، المصدر السابق، ص72.

(57)Alexander Kiss, op.cit.p 96.
(58)عبد الخالق عبد الله، المصدر السابق، ص268.
(59)سهير ابراهيم الهيتي ، المصدر السابق ، ص269.
(60)بدرية العوضي ، المصدر السابق ، ص70.
(61)سهير ابراهيم الهيتي ، المصدر السابق، ص244.
(62)Alexander Kiss, op.cit.p 98.
(63)عبد الخالق عبد الله، المصدر السابق، ص269.
(64)سهير ابراهيم الهيتي ، المصدر السابق ، ص271.
(65)عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 369.
(66) د. عبد الواحد الفار، المصدر السابق، ص 369 .
(67)سهير ابراهيم الهيتي ، المصدر السابق ، ص272.

(68) محمود جاسم نجم ، المصدر السابق ص37.
(69) غالب بن غلاب العتيبي ، جامعة الدول العربية وحل النزاعات الإقليمية ، مركز الدراسات والبحوث بالرياض، سنة 2010 ، ص141.
(70) محمود جاسم نجم ، المصدر السابق ، 36 وما بعدها.
(71)نبيل أحمد حلمي, المصدر السابق ، ص83.
(72)سهير ابراهيم الهيتي ، المصدر السابق، ص284.

المراجع

أولا: المراجع العربية

1- ابن منظور، لسان العرب، ضبط وتعليق خالد رشيد القاضي، دار صبح وادي سوفت، بيروت–لبنان، 2006.

2- د.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية "، جامعة الملك سعود، الرياض، 1997.

3- إيهاب محمد ملحم ومجموعة من الباحثين، العوامل والأثار الاجتماعية لتلوث البيئة، بيت الحكمة، بغداد، ط1، 2001.

4- بدرية العوضي ، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة مجلة الحقوق – جامعة الكويت، العدد الثاني ، سنة 1985.

5- حازم حسن جمعة، الأمم المتحدة والنظام الدولي لحماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد:117، السنة:1994.

6- خالد محمد القاسمي ووجيه جميل، حماية البيئة الخليجية من التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية، المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية, 1999.

7- د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدواية ـ دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.

8- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

9- د. علي السيد الباز، ضحايا الجرائم البيئية ، دار النشر العالمي في الكويت، 2010.

10- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في اطار المفهوم القانوني للبيئة، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، سنة 2007.

11- رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي في حماية البيئة، دار النهظة العربية– مصر سنة 2008.

12- سهير إبراهيم الهيتي، الآليات الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ، 2014.

13- صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية _ لبنان، سنة 2010.

14- عبد الخالق عبد الله – التنمية المستديمة والعلاقة بين التنمية والبيئة / بحث منشور في مجلة دراسات في التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.

15- عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

16- عدنان مصطفى، العرب وقيمة الأرض، بحث منشور في مجلة دراسات في التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، 1998.

17- عدنان مصطفى، العرب وقيمة الأرض، بحث منشور في مجلة دراسات في التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، 1998.

18- غالب بن غلاب العتيبي، جامعة الدول العربية وحل النزاعات الإقليمية، مركز الدراسات والبحوث بالرياض، سنة 2010.

19- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1999.

20- محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر، دار الكتاب الحديث, القاهرة, 1999م

21- محمد عزيز شكري، الوسيط في المنظمات الدولية، منشورات جامعة دمشق -2000.

22- محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي الحديث الإسكندرية، سنة 2010.

23- نبيل أحمد حلمي, الحماية القانونية الدولية للبيئة, دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع, القاهرة, 1991.

ثانيا: المراجع الاجنبية

1- Barros and D.M. Johnston: "The International law of pollution" the free press, New York, 1974. R.E. Steen: "Aspects juridiques et institutiomels de lute la pollution transfrotiere" OCDE, Paris, 1974.

2- A.Ch. Kiss: "Recueil des traits multilateraux relatives a la protection l'environnement UNEP. Serie references 3, 1982.

3- Alexander Kiss: «Droit International de l'environnement» .Pedone,1989. et suite et CF le dossier environnement et développement, le défi du xxi siècle.alternatives, économique.juillet-aout 2002.

4 - Jean-Marc Lavieille , Dariot International de l'environnement , 3ed , Ellipses, Paris, 2010.

5 - Jean-Marc Lavieille , Dariot International de l'environnement ,3 ed, Ellipses, Paris, 2010

ثالثا: المواقع الالكترونية

1- منظمة الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبورغ، /www.un.org/arabic/conferences :/wssd

2- منظمة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة http://www.unep.org/frenc

ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منشور على الرابط التالي www.un.org.com